لو كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن لبن فأرضعن امرأة له أخرى .

قوله ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن لبن منه فأرضعن امرأة له أخرى كل واحدة منهن رضعة : حرمت عليه في أحد الوجهين ولم تحرم أمهات الأولاد وهو المذهب .

قال الناظم : هذا الأقوى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر و الحاوي و الفروع وصححه في الخلاصة واختاره ابن حامد .

والوجه الثاني : لا تحرم عليه .

قال في الهداية : هو قول غير ابن حامد .

وأطلقهما في المغني و الشرح والرعايتين و المذهب .

وأما أمهات الأولاد : فلا يحرمن إلا إذا قلنا : تثبت الحرمة برضعة